مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التمكين السياسي للمرأة في الدساتير العراقية المتعاقبة دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م.م. حسين علي حسين ابراهيم، م.م. عبير اولهان حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6550
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 06:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التمكين السياسي للمرأة في الدساتير العراقية المتعاقبة
دراسة مقارنة

Political empowerment of women in successive Iraqi constitutions
A comparative study

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، المرأة، الدساتير العراقية.

Keywords: political empowerment, women, Iraqi constitutions.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.28

م.م. حسين علي حسين ابراهيم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer. Hussein Ali Hussein Ibrahem
University Of Diyala - College Of Law And Political Science
hussainali@uodiyala.edu.iq

م.م. عبير ولهان حميد

وزارة التربية- مديرية تربية ديالى

Assistant Lecturer. Abeer Walhan Hameed
Ministry of Education- General Directorate of Education in Diyala
AbeerWalhan94@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تحظى الموضوعات الدراسية الخاصة بالقضايا المتعلقة بالمرأة أهمية كبيرة، ومنها موضوع التمكين السياسي، ويقصد به استخدام السياسيات والاجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية من خلال المشاركة في صنع واتخاذ القرارات ورسم السياسات التي لها تأثير مباشر في النظام السياسي ومؤسساته المختلفة. إذ أقرت العهود والمواثيق الدولية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعملت في بنودها على محاولة تقليص الفجوة النوعية بين الجنسين والقضاء على التمييز بجميع أشكاله في ضوء تقلد النساء المناصب الحكومية.

وبقدر تعلق موضوع البحث بالمرأة العراقية فقد نالت قضية تمكينها سياسياً اهمية كبيرة، وحققت تقدما على صعيد تقليد المرأة العراقية لمناصب الدولة ومساهمتها في اتخاذ القرار السياسي، ويشير التاريخ السياسي والدستوري في العراق إلى أن قضية تمكين المرأة قد تفاوتت بين دستور وآخر، وذلك بدءاً من دستور 1925 الذي أبخس حق المرأة ولم يشر اليها صراحة، مروراً بدساتير العهد الجمهوري قبل العام 2003، وصولاً إلى دستور العراق الدائم والنافذ لسنة 2005، إذ شهد هذا الأخير تطوراً كبيراً في اشارته الصريحة والواضحة في أكثر من موضع للمرأة، وهو ما سنفصل فيه في بحثنا هذا.

Abstract

Study topics on issues related to women are of great importance, including the topic of political empowerment, which means the use of policies and procedures that aim to support women's participation in public life through participation in decision-making and formulation of policies that have a direct impact on the political system and its various institutions. International covenants and conventions have influenced the principle of equality between men and women, and their provisions have worked to reduce the gender gap and eliminate discrimination in all its forms in light of women holding government positions. It is appreciated that the topic of the research relates to Iraqi women, as the issue of their political empowerment has gained great importance and has been achieved

There has been progress in terms of Iraqi women assuming state positions and their contribution to political decision-making. The political and constitutional history in Iraq indicates that the issue of

women's empowerment has varied from one constitution to another, starting from the 1925 constitution, which belittled women's rights and did not explicitly refer to them, through the constitutions of the Republican era before the year 2003, up to the permanent and effective Constitution of Iraq for the year 2005, which witnessed a great development in its explicit and clear reference to women in more than one place, which is what is discussed in detail in this research.

المقدمـــــة

Introduction

يقصد بالتمكين السياسي: استخدام السياسيات العامة والاجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء في الحياة العامة من خلال المشاركة في صنع واتخاذ القرارات ورسم السياسات التي لها تأثير مباشر في النظام السياسي ومؤسساته المختلفة.

لقد أقرت العهود والمواثيق الدولية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعملت في بنودها على محاولة تقليص الفجوة النوعية بين الجنسين والقضاء على التمييز بجميع أشكاله في ضوء تقلد النساء المناصب الحكومية.

وبقدر تعلق موضوع البحث بالمرأة العراقية فقد نالت قضية تمكينها سياسياً اهمية كبيرة، وحققت تقدما على صعيد تقليد المرأة العراقية لمناصب الدولة ومساهمتها في اتخاذ القرار السياسي، ويشير التاريخ السياسي والدستوري في العراق إلى أن قضية تمكين المرأة قد تفاوتت بين دستور وآخر، وذلك بدءاً من دستور 1925 الذي أبخس حق المرأة ولم يشر اليها صراحة، مروراً بدساتير العهد الجمهوري قبل العام 2003، وصولاً إلى دستور العراق الدائم والنافذ لسنة 2005 والذي شهد تطوراً كبيراً في اشارته الصريحة والواضحة في أكثر من موضع للمرأة، وهو ما سنفصل فيه في بحثنا هذا.

هدف البحث:

Research Aim:

يهدف البحث الى متابعة التمكين السياسي للمرأة العراقية في الدساتير العراقية المتعاقبة، فتتمثل اهمية الرجوع الى الدساتير السابقة وصولا الى دستور عام 2005 النافذ في معرفة التطورات التي شهدت تمكيناً سياسياً للمرأة العراقية، إذ يعد الدستور حجر الأساس ونقطة الانطلاق لأي عمل او نشاط او وظيفة في النظام السياسي.

اشكالية البحث:

Research problem:

تكمن اشكالية البحث في الاجابة عن السؤال الآتي:

ما هي الاسباب التي دفعت الدساتير العراقية الى تضمين التمكين السياسي للمرأة أو عدم تضمينها في دساتير عراقية أخرى؟ وكيف انعكس ذلك على ارض الواقع؟.

فرضية البحث:

Research hypothesis:

أما الفرضية التي انطلق منها الباحث فتتمثل بالآتي: "لقد شهدت الدساتير العراقية المتعاقبة تطوراً ايجابياً ملحوظا في تأكيدها على التمكين السياسي للمرأة الأمر الذي انعكس في اشغال المرأة العراقية للعديد من المناصب الحكومية ومشاركتها في صنع واتخاذ القرارات السياسية والمساهمة في وضع السياسات العامة في البلاد وهذا راجع الى طبيعة المد الديمقراطي الذي شهده العالم وتأثر العراق به".

المنهج المستخدم في البحث:

The methodology used in the research:

اعتمد الباحث المنهج المقارن لتشخيص اوجه الشبه والاختلاف بين الدساتير العراقية من حيث اشارتها وتبيانها لتمكين المرأة العراقية.

هيكلية البحث:

Research structure:

توزعت هيكلية البحث الى ثلاثة محاور، خصص المحور الأول لبيان الاطار النظري للتمكين السياسي للمرأة، بينما يدرس المحور الثاني التمكين السياسي للمرأة في الدساتير العراقية قبل عام 2003، أما المحور الثالث فيدرس التمكين السياسي للمرأة العراقي على وفق دستور عام 2005، فضلاً عن المقدمة والخاتمة.

المحور الأول

The first axis

الاطار النظري

Theoretical framework

يعد الاطار النظري ضرورة مهمة في البحث العلمي، وذلك لمحاولة توضيح المفاهيم الرئيسة في البحث العملي وازالة الغموض او عدم الفهم الذي ينتاب الموضوع محل البحث، وفي موضوعنا هذا ينبغي علينا توضيح مفهوم التمكين في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم التمكين السياسي للمرأة، فضلاً عن تحديد المتطلبات الأساسية التي تساهم في عملية تمكين المرأة، وعليه سنقسم هذا المحور الى الآتي:

أولاً: مفهوم التمكين.

ثانياً: مفهوم التمكين السياسي.

ثالثاً: متطلبات عملية التمكين السياسي للمرأة.

أولاً: مفهوم التمكين:

First: The concept of empowerment:

التمكين لغة:

Empowerment is a language:

التَمكين (اسم)، مشتق من الفعل(مَكَّنَ)، وتمكن ويتمكن تمكنا، فهو متمكن، والمفعول متمكن، ويقال: تَمَكَّن الشخص بالمكان: استقر فيه، رسخت قدمه فيه، وثبت تمكن الغازي بالأرض التي احتلها. تمكن في الشيء، تمكن الشخص من الأمر : استمكن منه، أصبح ذا قدرة عليه أو ظفر به تمكن من الدفاع عن نفسه – تمكنت الشرطة من القبض على المجرم – تمكن في العلم، ويقال ايضاً: سَعى إلَى تَمْكِينِهِ مِنَ النَّجَاحِ : جَعْلُهُ مُتَمَكِّناً مِنَ النَّجَاحِ، مكُن الرَّجلُ عند النَّاس: صَارَ ذَا مَنْزِلَةٍ وَرِفْعَةٍ وشَأْنٍ، ومَكُنَ البِنَاءُ : صَارَ قَوِيّاً[1].

وقد ورد ذكر التمكين في القرآن الكريم مرات عدة ، ومنها قوله تعالى في سورة الحج: ((ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ))[2]، ومكناهم هنا بمعنى السلطان في الأرض، وقوله تعالى:((وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا))[3]، بمعنى التقوية والتثبيت، وقوه تعالى ايضاً: ((وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ))[4]، أي الاستيلاء على ارض مصر قسرا

استيلاء متمكن وقادر، وقوله تعالى:((وَقَالُواْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ))[5]. أي وطأنا لهم الحرم ومكناهم فيه بحرمة البيت وتجمع الأموال والثمرات من كل جهة.

التمكين اصطلاحًا:

Empowerment in terms:

يعرف التمكين بأنه: "المشاركة الفعلية من جانب العاملين في إدارة منظماتهم باتخاذ القرارات وحل المشكلات والتفكير الإبداعي والتصرف في المواقف وتحمل المسئولية والرقابة على النتائج"[6].

ويعرف ايضاً بأنه: "توسيع صلاحيات العاملين وإثراء معلوماتهم، ومعارفهم، ومهاراتهم، لصقل خبراتهم وتنمية قدراتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها في الظروف العادية والطارئة بهدف رفع مستوى أدائهم في العمل ومواجهة المشكلات"[7].

والتمكين من وجهة نظر الباحثان هو: قدرة الفرد على أداء مهامه ضمن نطاق عمله بصورة تامة، بعد اعداده وتأهيله ومنحه الصلاحية اللازمة للقيام بالأعمال المنوطة به.

أركان عملية التمكين:

لكي تتحقق عملية التمكين عند الافراد ينبغي توفر مجموعة اركان أساسية تستند عليها عملية التمكين، وهذه الاركان تتمثل في الآتي:[8]

1. التجانس بين حاجات الفرد المتعلقة بدوره في العمل ومعتقداته وقيمه وسلوكه.
2. المقدرة والكفاءة الذاتية للفرد واعتقاده بأنه قادر على أداء أنشطة العمل بمهارة.
3. استقلالية الفرد في اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بطرق تنفيذ العمل.
4. درجة تأثير الفرد على نتائج العمل.

ثانياً: مفهوم التمكين السياسي:

Second: The concept of political empowerment:

لقد تبنت الأمم المتحدة في اثناء فترة الثمانينيات من القرن الماضي استراتيجية تمكين النساء، انطلاقاً من مواجهة النساء جملة من المخاطر نتيجة التمييز القائم ضدهن على أساس النوع والجنس الذي أدى إلى حرمانهن من الفرص مع الرجال في التعليم والعمل والسياسات، كما عملت المنظمة الدولية على التدخل من أجل اقرار سياسة عالمية تضمن مشاركة عادلة للنساء في التنمية تساهم في ازالة اثار التمييز الواقع عليهن[9].

تعد عملية تمكين المرأة من وجهة نظر الأمم المتحدة هامة وحيوية وليس بوسع أي مجتمع الاستغناء عنها، وقد حددت تلك الأهمية في بناء اقتصاديات قوية، وإقامة مجتمعات أكثر عدلا، فضلاً عن تحقيق أهداف المجتمع الدولي المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، والارتقاء بمستوى حياة الإنسان والمجتمعات[10].

وتذهب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكوا) إلى أن التمكين هو تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها، فرديا وجماعيا، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها؛ فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل[11]. كما بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (*UNIFEM*) إن عملية التمكين تعني العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاع النساء أو تسلبهم حقوقهم[12].

أما عملية تمكين المرأة سياسياً فيعني عملية الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة تنمية المرأة وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من أحداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن اطار الجماعة وليس العمل الفردي. ولا يقصد بالتمكين السياسي هنا المشاركة في أنظمة الحكم القائمة على ما هي عليه، بل لابد من العمل الدؤوب والمستمر من أجل تحديثها واستبدالها بنظم أكثر حداثة تسمح بمشاركة الغالبية من الشعب في الشأن العام والمشاركة في إدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار، بعكس هيمنة الأقلية التي تستحوذ على كل ذلك واحتكار العملية السياسية، وتحاول إقصاء واستبعاد الفئات الأقل قوة في المجتمع. ومن أجل تحقيق التمكين السياسي فإن الأمر يتطلب وجود ديمقراطية سياسية، يتمكن الناس من خلالها من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم، إضافة إلى وجود حرية اقتصادية، اذ يكون الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها والتي تعوق نشاطهم الاقتصادي. من جانب آخر يتطلب تحقيق التمكين السياسي كذلك وجود سلطة لامركزية، اذ يتمكن كل مواطن من المشاركة في إدارة حياته الوطنية والمحلية، انطلاقا من مكان عمله أو سكنه، كما تعد مشاركة المواطنين جميعا، ولاسيما المؤسسات غير الحكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية من العناصر البارزة لتحقيق هذا الغرض[13].

ثالثاً: متطلبات عملية التمكين السياسي للمرأة:

Third: Requirements for the process of political empowerment of women:

تتطلب عملية تمكين المرأة ما يلي: (14)

1. **العمل على إزالة المعوقات التي تعيق عملية التمكين المراد، وتعرقل مشاركة النساء، وهذه المعوقات هي (تشريعية وإدارية، واجتماعية واقتصادية. إلخ)، إذ تتطلب عملية التمكين السياسي تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً. ومن أهم متطلبات عملية التمكين السياسي وجود نظام سياسي صالح يعطي الشعب بأكمله الحقوق المدنية والسياسية الكاملة، كما نصت عليها الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان.**
2. **تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تدعم مشاركة المرأة وزيادة فرصها، سواء اكان على صعيد تشكيل القدرات أم استخدام وتوظيف تلك القدرات. وتتمثل تلك الاجراءات والبرامج جملة من الآليات، ومن تلك الآليات التي ينبغي اتباعها من أجل تمكين المرأة سياسياً، وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصر مؤثر وفاعل تتمثل في الآتي:**

أ- بناء الوعي لدى المرأة: وهي عملية أساسية تعمل في جوهرها على التغير الجذري للمفاهيم الخاطئة عند المرأة عن نفسها وحقوقها ولدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي بإمكان المرأة أن تمارسها كإنسان وتتفوق فيها ضمن عملها وأدائها. إذ انه لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفئة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها.

ب- التأهيل والتدريب وبناء القدرات: وهذه خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة والمجتمع اذ تقبل المرأة علي البرامج التدريبية بوعي وحماس وشغف ودراية وتتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة.

ت- بناء القاعدة المعرفية: وهي من الضرورات التي تمنحها القدرة في اتخاذ القرار، فالتمكين السياسي للمرأة كما أسلفنا هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار أو التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار اذ أن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تلعب دوراً هاماً في صنع القرارات أو التأثير فيها.

المحور الثاني

The second axis

التمكين السياسي للمرأة قبل عام 2003

Political empowerment of women before 2003

بعد دراسة الاطار النظري للتمكين السياسي ننتقل الى الاطار التطبيقي لموضوع البحث، لدراسة وبيان تناول الدساتير العراقية المتعاقبة قبل عام **2003**، وعليه سنقسم هذا المحور الى الآتي:

أولاً: التمكين السياسي للمرأة في القانون الاساسي العراقي لعام **1925**.

ثانياً: التمكين السياسي للمرأة في دساتير العهد الجمهوري **1958– 2003**.

أولاً: التمكين السياسي للمرأة في القانون الاساسي العراقي لعام 1925:

First: The political empowerment of women in the Iraqi Basic Law of 1925:

يعد (القانون الأساسي العراقي) لعام **1925** من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة، فجاء الباب الأول منه تحت عنوان (حقوق الشعب)، تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالجنسية العراقية حسب ما أشارت اليه المادة (5) من القانون الأساسي بنصها على: (تعين الجنسية العراقية، وتكتسب، وتفقد، وفقاً لأحكام قانون خاص)[15]، ومساواة العراقيون في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفت هوياتهم الفرعية، وهو ما أشارت إليه المادة(6):(لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا القومية والدين واللغة.)[16]، أما الحريات الشخصية فهي مصونة للجميع والتعذيب ممنوع بتاتاً، إذ جاء في المادة (7) من القانون المذكور : (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقيفه، أو معاقبته، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، أما التعذيب، ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية، فممنوع بتاتاً.)[17]، وكما أوضح القانون أيضا احترام مساكن الناس وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي للشعب العراقي (المساكن مصونة من التعرض، ولا يجوز دخولها، والتحري فيها، إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون.)[18].

أعطت هذه المواد دافعا ايجابيا نحو ضمان حقوق الشعب وتثبيتها في الدستور إلا انه اغفل أو أنكر على المرأة حقها في المساواة وبالتالي بقيت محرومة ومهمشة من مظاهر الحياة السياسية، ومنها حق المشاركة في الانتخابات من أن تكون ناخبة أو منتخبة، وأعطي الحق للرجل دون المرأة الحقوق السياسية كافة، وهذا ما تم تأكيده في قانون انتخاب النواب لعام **1946** الذي نص" يعتب ناخباً كل

عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودوَن اسمه في سجل الانتخابات، وتم تأكيده مرَة أخرى في قانون انتخاب مجلس النواب رقم(53) لسنة 1956 المادة الثانية والتي نصت:" الناخب كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره وسجل اسمه في قوائم الناخبين...". وبذلك انتهى العهد الملكي دون أن يكون هناك أي نص دستوري يسمح للمرأة بممارسة أي حق من الحقوق السياسية، ولم تشر القوانين إلى إزالة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، بل بقيت المرأة العراقية مهمشة دستورياً طيلة تلك المدة من حياتها[19].

وعلى الرغم مما ذكر اعلاه عن تهميش المرأة دستورياً إلا ان الواقع العملي أشار الى مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية خلال مدة العهد الملكي، وذلك بفعل الانخراط في التعليم في مرحلة مبكرة منذ عشرينات القرن الماضي، إذ تأسست مدارس الاناث، وفي اواخر عقد الثلاثينيات انخرطت المرأة العراقية في مجالات دراسية في الجامعات، فدرست النساء الحقوق والطب مثلا، الامر الذي انعكس ايجاباً على تمكينها في المجال السياسي فيما بعد، فضلاً عن ذلك ساعدت التوجهات التقدمية والتحررية التي سادت في حقبة اربعينيات القرن الماضي من عملية التمكين السياسي للمرأة العراقية، فقد شاركت في العمل السياسي الحزبي، وشاركت في فعاليات سياسية عديدة، منها: على سبيل المثال المشاركة النسوية في انتفاضة الجسر وقدمت شهيدة في عام 1948 عرفت بشهيدة الجسر[20].

ثانياً: التمكين السياسي للمرأة في دساتير العهد الجمهوري 1958- 2003:

Second: The political empowerment of women in the constitutions of the Republican era 1958-2003

1. دستور 1958 المؤقت:

ضمت الوثيقة الدستورية التي صدرت بتوقيع رئيس الجمهورية العديد من الحقوق اذ نص على مبدأ تكافؤ الفرص كأحد المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الأفراد وكذلك التضامن الاجتماعي والحق في العمل والضمان الاجتماعي وحق التعليم، كما تضمن الدستور التأكيد على الحقوق كالحق في المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، إذ نصت المادة(9) من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب السياسية ونصها: "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"[21].

كما تضمن الدستور ذكر الحريات الشخصية والفكرية، وحرية التنقل، إذ ضمنت المادتين(10و12) حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي. والمادة(19) أكد حق اللجوء السياسي، وعدت

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وكفل الدستور في المادة(11) "الحرية الشخصية حرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما".

و يبدو من خلال الحقوق الواردة في الدستور، أنها تطورت عما تضمنه الدستور الملكي وذلك نتيجة لتطور الحياة السياسية وما أفرزته من تطورت، ومنها صدور قانون إجازة الأحزاب السياسية رقم(1) لسنة 1960[22].

لقد كان انعكاس تلك النصوص الدستورية واضحاً على المستوى السياسي، إذ بادرت الحكومة العراقية ولأول مرة في الوطن العربي والشرق الأوسط بتعين امرأة لمنصب وزاري هي السيدة (نزيهة الدليمي) لوزارة البلديات، ومن هنا كانت نقطة الانطلاق للمرأة العراقية لاتخاذ دورها في المشاركة السياسية على صعيد صنع القرار وهذه المشاركة الرسمية ما هي إلا انعكاسا لخبرتها السياسية الحزبية، اذ إن تجربتها مع الأحزاب السياسية، شجعت الأحزاب الحاكمة على انضمام المرأة في تنظيماتها الحزبية، كما فرضت المنظمات النسوية في تلك المدة نفسها كقوة سياسية جديدة من جانب ورغبة الأنظمة التمظهر بالتقدمية من خلال تطبيق المساواة بين الجنسين من جانب آخر، وعلى الرغم من تلك السياسات التي اتبعت إلا ان مكان تحرك المرأة العراقية كان محدودا في مدينة بغداد في تلك المدة وفي بعض المحافظات وخاصة الكبرى منها كالبصرة والموصل وكان مقتصرا على عدد محدود من النسوة في بغداد، اذ كان يقتصر في بادئ الأمر بالخصوص على النسوة المتعلمات اللواتي تخرجن من الكليات في عقد الأربعينات وما بعده واللواتي تأثرن بالأجواء الثقافية في بيوتهن وتشجيع عوائلهنّ والشريحة المثقفة في المجتمع العراقي آنذاك وما حصلن عليه في التعليم الأكاديمي. ثم اخذ يتوسع إلى النسوة من الطبقة العاملة إلى حد ما والفقيرة إلى حد كبير بمساندة الأحزاب السياسية، الأمر الذي شجع دخول المرأة الحياة السياسية والحزبية للدفاع عن حقوقهن الطبقية والإنسانية. وما ساهم في ذلك هو تفاعلها مع الإصدارات الثقافية العربية والأجنبية ثم مؤثر النهضة الفكرية في العالم العربي المتأثر بالنهضة العالمية وأخيراً مؤثر مبادئ حركة السلام والتحرر التي اجتاحت دول العالم الثالث ضد الرأسمالية والامبريالية على اثر الصراع بين القطبين الكبيرين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية ونهوض حركات التحرر في العالم العربي والعالم الثالث اذ أثرت كل هذه وغيرها على المرأة العراقية فكريا وسلوكيا[23].

2. دستور 1964 المؤقت:

نصت المادة (19) على أنَّ "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقي"[24]. وهي اشارة صريحة على المساواة بين الذكور والاناث، كما نصت المادة (29) على أنَّ "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون[25]. وبينت المادة (31) حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة على أسس وطنية مكفولة في حدود القانون[26]. اما المادة (33) فذكرت بأن التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف الأنواع من المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي[27].

ونستنتج من خلال ما ذكره دستور 1964 المؤقت أنه على الرغم من عدم ذكر الدستور لمفردة المرأة أو النساء صراحة إلّا انه يستنتج ذلك من خلال المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس، فضلاً عن ذلك فإن المواد الأخرى التي تم ذكرها فيها مساهمة ليست بالقليلة في مجال تمكين المرأة من خلال اشراكها في التعليم ودخولها المدرسة، الأمر الذي يسهم فيما بعد في بلورة وزيادة وعيها.

إن كثرة الانقلابات العسكرية التي عانى منها العراق، وسيطرة العنف السياسي المنظم من قبل الحكم العسكري، وشيوع العقلية العشائرية – الريفية على السلطة السياسية وما أدى إليه من تريف السلطة السياسية كل ذلك ساهم سلباً في تطبيق عملية التمكين بشكل عام والتمكين السياسي بشكل خاص للمرأة العراقية، وجعل من النصوص الدستورية لا تأخذ طريقها الى التطبيق كما أريدَ منها[28].

3. دستور 1970:

نصت المادة (19/أ) من دستور 1970 على أن " المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين". كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة المذكورة على تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون. وبذلك اقرت هذه المادة للمرأة حقوقها السياسية وحرية ممارستها، وعلى الرغم من عدم ذكرها صراحة، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون من دون تمييز الذي بينته تلك المادة. ولكنه لم يشر الى اي اليات يمكن ان تضمن او تساعد على ضمان مشاركة النساء سياسيا حاله حال من سبقه من دساتير العهد الجمهوري. إلا ان الواقع العملي يبين اشتراك المرأة في الحياة السياسية، من خلال تواجدها في المجلس الوطني العراقي

خلال المدة 1980–1995، بلغ حجم العضوية 9 عضوة ومثلت سنة 1990 اعلى نسبة مشاركة اذ بلغت 13,2%من مجموع الاعضاء، اما في الدورة الخامسة للمجلس عام 2000 فقد بلغ عدد النساء 20 عضوا بنسبة 8%، وهي تعد نسبة جيدة (شكليا)، اما بالنسبة لمشاركتها في الاحزاب التي كانت تنشط آنذاك فكانت اسهاماتها محدودة اذ لم تزد نسبة عضويتها في الحزب الحاكم عن 5,4% فقط، وتم انتخاب الدكتورة هدى صالح مهدي عماش عضوا في القيادة القطرية للحزب الحاكم آنذاك.

المحور الثالث

The third axis

التمكين السياسي للمرأة في دستور عام 2005 الدائم

Political empowerment of women in the 2005 permanent constitution

تتطلب دراسة التمكين السياسي للمرأة العراقية خلال هذه المدة التركيز على الآتي:

اولاً: النصوص الدستورية والقانونية للتمكين السياسي للمرأة بعد عام 2005.

ثانياً: الواقع الفعلي للتمكين السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2005.

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية للتمكين السياسي للمرأة بعد عام 2005:

First: Constitutional and legal texts for the political empowerment of women after 2005:

استمراراً لسلسلة التطورات السياسية والدستورية التي شهدها العراق من تأسيس دولته الحديثة هو التغير السياسي الذي حصل في عام 2003، بعد دخول القوات الأمريكية واحتلالها للبلاد وتغيير النظام السياسي الذي كان سائداً قبل تلك المرحلة، إذ رافق عملية التغيير هذه كتابة دستور جديد للبلاد، ألا وهو دستور عام 2005 الدائم، وقد حدد هذا الدستور الطبيعة الديمقراطية والنيابية والاتحادية للنظام السياسي الجديد، كما نص هذا الدستور وأكد على الحقوق والحريات التي ينبغي للمواطنين التمتع بها، ومنها تلك المواد الدستورية التي بينت أهمية التمكين السياسي للمرأة وضرورة دعمها والوقوف معها من أجل ممارسة حقوقها السياسية والمدنية، إذ نصت المادة (14) من الدستور على أن :"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[29]. كما نصت المادة (16) على ان " تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[30]. أما المادة (20) منه فقد نصت على أنَّ "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[31]. ونجد هنا ان الدستور قد نص

صراحة على ذكر مفردة النساء، وهو بذلك يختلف عن جميع الدساتير العراقية الأخرى التي سبقت هذا الدستور، وجاءت المادة (30) لتؤكد على حقوق المرأة صراحة، إذ نصت في الفقرة أولاً من المادة المذكورة على أن "تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. أما الفقرة ثانياً فقد نصت على "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"[32].

وانطلاقاً من مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذان نص عليهما الدستور العراقي لعام 2005، فقد جاءت المادة (39/ أولاً) لتؤكد على "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون". وأما المادة (49/ رابعاً) فقد بينت التأكيد على دعهما للمرأة وتمكينها سياسياً من خلال اعطائها نسبة تمثيل لا تقل عن ربع عدد اعضاء مجلس النواب العراقي، إذ نصت المادة المذكورة على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"[33].

ثانياً: الواقع الفعلي للتمكين السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2005:

Second: The actual reality of women's political empowerment in Iraq after 2005:

أما على مستوى الواقع العملي فنجد ان ترجمة النصوص الدستورية على ارض الواقع قد حقق الشيء الكثير، ففيما يخص تمثيل المرأة في البرلمان نجد انه في أول انتخابات لمجالس المحافظات الذي أجريت بالتزامن مع الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ حصلت النساء على (٢٥%) من مقاعد المجالس المحلية، أما في مجال تمثيل المرأة في مجالس المحافظات دورة سنة ٢٠١٣م. فقد كان عدد الفائزات ١١٧ من أصل ٤٤٧ مقعد وبذلك قد تكون قد تحققت النسبة المقررة وهي 25% من مجموع الاعضاء واجهت النساء في المحافظات ذات الطابع العشائري والديني تحديات كبيرة حتى أنهن لم يكن باستطاعتهن طرح صورهن كمرشحات بسبب الصورة النمطية[34].

وفيما يخص تمثيل المرأة في الوظائف العامة فقد ارتفع عدد النساء في مواقع صنع القرار من (٢٢) امرأة قبل عام ٢٠٠٣ ليصل إلى (٣٤٢) امرأة ما بين مدير عام ومعاون مدير ومستشارة ومفتش عام ووكيلة وزير وتبين الإحصاءات الصادرة عن وزارة المرأة للعام ٢٠٠٧ إن عدد النساء اللاتي بدرجة مدير ومدير أقدم في عموم وزارات الدولة يبلغ (٣٩١٥) وبدرجة خبير ومعاون مدير عام (١١٨) وبدرجة

مدير عام (٣١) وبدرجة مفتش (١) وبدرجة مستشار (١٠) وبدرجة وكيل وزير (٤)، كما شاركت المرأة مع أول مجموعة من السفراء الذين يمثلون العراق في بلدان العالم والذين تم التصويت عليهم في مجلس النواب بدورته الأولى اذ تم التصويت في حينها بالموافقة على (٤) سفيرات[35].

وتجدر الاشارة الى ان تمثيل المرأة لم يقتصر على الجانبين البرلماني والوظائف العامة، إذ كان لها تمثيل في السلك القضائي ايضاً، فعندما دخلت المرأة المعهد القضائي في سنة ١٩٧٦ وتم تعيين العديد من الخريجات منه قضاة ومدعين عامين. ولكن في عام ١٩٨٤ والى العام ٢٠٠٣ منع النظام السابق المرأة من الالتحاق بالمعهد القضائي وبالتالي بسلك القضاء واقتصر عدد النساء القضاة على من تم تعيينه قبل هذا القرار وكان عددهن يتراوح ما بين ٩ – ١١ قاضية، إلا انه بعد سقوط حكم النظام السابق وتحديدا منذ أيار ٢٠٠٣ تم تعيين بعض من خريجات المعهد القضائي السلك القضائي وعن طريق لجنة المراجعة القضائية التي تم تشكيلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٥) بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٣ ومن ثم عن طريق مجلس القضاء العراقي الأعلى[36].

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ختام بحثنا هذا تأتي الخاتمة لبيان أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions

إن تنظيم حقوق المرأة والآليات التي تساعد على تمكينها في دستور الدولة وتشريعاتها يمثل الأساس الفكري والقانوني الذي حدد مضامينها وضماناتها، بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على أكمل وجه.

1. ان اساس تنظيم حقوق المرأة وآليات تمكينها نابع من حقوق الإنسان بعدها حقوقاً عامة تشمل جميع افراد الشعب دون تمييز على أساس الجنس او العرق أو اللغة، وهي تقدم حماية إضافية للفئات الضعيفة والمهمشة لتمكينها من التمتع بحقوقها على أسس العدالة والمساواة .
2. جاءت النصوص الدستورية في القانون الأساسي العراقي (الدستور) لعام 1925 بعيدة عن تحقيق حالة المساواة لحقوق المرأة، فلم يكن هناك أية اشارة تساعد في عملية التمكين السياسي للمرأة باستثناء المادة (7) التي تنص على المساواة في الحقوق.

3. شهدت دساتير العهد الجمهورية المتعاقبة للأعوام 1963 و1964 و1968 و1970 تطوراً ملحوظا في مجال التأكيد على حقوق المرأة وتمكينها في جميع الجوانب ومنها السياسية، وان كان هذا التطور بسيطا لا يرقى الى مستوى الطموح نتيجة للطبيعة التقليدية العشائرية في ذلك الوقت والتي تعطي للرجل دون المرأة الحق في القيام بشؤون السياسة والحكم.
4. حقق الدستور العراقي الدائم لعام 2005 طفرة كبيرة في مجال التأكيد على حقوق المرأة وتمكينها سياسياً، إذ تضمن نصوصاً صريحة تؤكد على حقوق المرأة، وجاءت تارة باسم المرأة، وتارة أخرى باسم النساء، وهذا مالم تشهده الدساتير العراقية السابقة، وضمن لها نسبة لا تقل عن 25% من المقاعد في مجلس النواب العراقي، وشهد الواقع مشاركة كبيرة مقارنة بالسنوات والعهود السابقة التي شهدها العراق، وتمثلت تلك المشاركة في مجلس النواب العراقي، وتمثيلها في الدرجات الخاصة، فضلاً عن السلك القضائي. والمناصب الوزارية.

ثانياً: التوصيات:

Secondly : Recommendations :

من أجل ضمان التمكين السياسي للمرأة العراقية يوصي البحث بما يأتي:

1. سن التشريعات القانونية اللازمة التي تصب في مجال التمكين السياسي للمرأة، فضلاً عن تفعيل النصوص القانونية الموجودة سواء اكانت التشريعات الوطنية أم نصوص قانوني الاحزاب والانتخابات التي لها علاقة بإعطاء المرأة العراقية دوراً ومكانة مهمة وتمكينها سياسياً.
2. قيام مؤسسات النظام السياسي العراقي والاحزاب والتيارات السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني بعقد ورش العمل والندوات والمحاضرات في مجال تمكين المرأة العراقية سياسياً، وتطوير مستواها ووعيها الثقافي في هذا المجال. فضلاً عن عمل البرامج السياسية واستحداث المناهج التحفيزية التي تصب في مجال توعية المرأة وتحفيزها وتأهيلها وتمكينها سياسياً.
3. ان تأخذ الجامعات العراقية دورها المطلوب في مجال تمكين المرأة من خلال تدريب وتحفيز طالبات الجامعات على المشاركة السياسية.
4. قيام الاحزاب السياسية بدعم المرأة واعطاءها الفرص الكافية في إبداء الآراء ومشاركتها الفعالة في مناقشة السياسات والبرامج الحزبية. فضلاً عن قيام الأحزاب بتأسيس مراكز الفكر والدراسة لتقديم احصائيات وبحوث تخص الواقع السياسي للمرأة وتحفيزها على المشاركة.

5. يعد التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة مدخلاً مهما لتمكينها سياسياً، وعليه ينبغي على مؤسسات النظام السياسي العراقي بتوفير فرص العمل للنساء وتحسين واقعها الاجتماعي، الأمر الذي يعد طريقاً مهما وبوابة رئيسة لدخولها الى المجال السياسي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ينظر: معجم المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تمكين/

(2) سورة الحج، الآية 41.

(3) سورة النور، الآية 55.

(4) سورة القصص، الآية6.

(5) سورة القصص، الآية 57،

(6) علي عبد الوهاب وآخرون: إدارة الموارد البشرية، دار الحريري للطباعة، القاهرة، مصر2004.

(7) عبد الله عوض الشهراني: دور التمكين في تحقيق أمن الأنشطة الرياضية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2009،

(8) منال أحمد البارودي: الرضا الوظيفي و فن التعامل مع الرؤساء و المرؤوسين، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014، ص140.

(9) وسيم حسام الدين الأحمد: التمكين السياسي للمرأة العربية –دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، 2015، ص16.

(10) المصدر نفسه، ص16.

(11) نهى عدنان القاطر جي: المرأة في منظومة الامم المتحدة – رؤية اسلامية، ط2، دار إي – كتب، لندن، 2017، ص454.

(12) فاطمة حافظ: تمكين المرأة الخليجية جدل الداخل والخارج، ط2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص10. وينظر ايضا: غاده نير لبيب إحسان: التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص81.

(13) وسيم حسام الدين الأحمد: مصدر سبق ذكره، ص17

(14) آمنة محمد علي: التمكين السياسي للمرأة واثره في التنمية المستدامة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 1، العدد43، 2020، ص262.

(15) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، المادة 5.

(16) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، المادة6.

(17) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، المادة7.

(18) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، المادة8.

(19) د. حسن تركي عمير: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي – المجلد الثامن– ج2–2013، ص30.

(20) سندس عباس حسن: المشاركة السياسية للنساء في العراق– الفرص والتحديات،

(21) الدستور العراقي المؤقت لعام 1958، المادة 9.

(22) حسن تركي: مصدر سبق ذكره

(23) ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص103–104.

(24) دستور 1964 المؤقت، المادة 19.

(25) دستور 1964 المؤقت، المادة 29

(26) دستور 1964 المؤقت، المادة31

(27) دستور 1964 المؤقت، المادة 33

(28) ابتسام سامي حميد، مصدر سبق ذكره، ص104.

(29) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادة 14.

(30) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادة 16.

(31) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادة 20

(32) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادة 30.

(33) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادتين 39 و 49.

(34) ابتسام سامي حميد، مصدر سبق ذكره، ص104.

(35) ابتسام سامي حميد، مصدر سبق ذكره، ص105.

(36) المصدر نفسه، ص106

المصـــــــادر

القرآن الكريم

أولاً: الدساتير والقوانين:

I. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958.

II. الدستور العراقي المؤقت لعام 1963.

III. الدستور العراقي المؤقت لعام 1964.

IV. الدستور العراقي المؤقت لعام 1970.

V. دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المادة 14.

VI. القانون الاساسي العراقي (الدستور) لعام 1925.

ثانياً: الكتب:

I. ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

II. آمنة محمد علي: التمكين السياسي للمرأة واثره في التنمية المستدامة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 1، العدد43، 2020،

III. د. حسن تركي عمير: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي – المجلد الثامن– ج2–2013، ص30.

IV. سندس عباس حسن: المشاركة السياسية للنساء في العراق– الفرص والتحديات

V. علي عبد الوهاب وآخرون: إدارة الموارد البشرية، دار الحريري للطباعة، القاهرة، مصر2004.

VI. فاطمة حافظ: تمكين المرأة الخليجية جدل الداخل والخارج، ط2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2017.

VII. منال أحمد البارودي: الرضا الوظيفي و فن التعامل مع الرؤساء و المرؤوسين، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014.

VIII. نهى عدنان القاطر جي: المرأة في منظومة الامم المتحدة – رؤية اسلامية، ط2، دار إي – كتب، لندن، 2017.

IX. وسيم حسام الدين الأحمد: التمكين السياسي للمرأة العربية –دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، 2015.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. عبد الله عوض الشهراني: دور التمكين في تحقيق أمن الأنشطة الرياضية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2009.

II. غاده نير لبيب إحسان: التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

رابعاً: الانترنت:

I. معجم المعاني: *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar*

References

First: The Holy Qur'an

First: Constitutions and laws:

I. *The Interim Iraqi Constitution of 1958.*
II. *The Interim Iraqi Constitution of 1963.*
III. *The Interim Iraqi Constitution of 1964.*
IV. *The Interim Iraqi Constitution of 1970.*
V. *Permanent Constitution of the Republic of Iraq 2005, Article 14.*
VI. *The Iraqi Basic Law (Constitution) of 1925.*

Second: Books:

I. *Ibtisam Sami Hamid, The Parliamentary Role of Women, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2015.*
II. *Amna Muhammad Ali: The political empowerment of women and its impact on sustainable development, Political and International Journal, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, Volume 1, Issue 43, 2020,*
III. *Dr.. Hassan Turki Omair: The Political Rights of Iraqi Women in Contemporary Constitutions, Yearbook - Volume Eight - Part 2-2013, p. 30.*
IV. *Sondos Abbas Hassan: Women's political participation in Iraq - opportunities and challenges*
V. *Ali Abdel Wahab and others: Human Resources Management, Hariri Printing House, Cairo, Egypt, 2004.*
VI. *Fatima Hafez: Empowering Gulf Women, Controversy of Inside and Outside, 2nd edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, United Arab Emirates, 2017.*
VII. *Manal Ahmed Al-Baroudi: Job satisfaction and the art of dealing with superiors and subordinates, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2014.*
VIII. *Noha Adnan Al-Qater J: Women in the United Nations System - An Islamic Vision, 2nd edition, Dar E-Books, London, 2017.*
IX. *Waseem Hossam Al-Din Al-Ahmad: The Political Empowerment of Arab Women - A Comparative Study, Promising Research Center in Social Research and Women's Studies, Riyadh, 2015.*

Third: University theses and dissertations:

I. *Abdullah Awad Al-Shahrani: The role of empowerment in achieving the security of sports activities, Master's thesis (unpublished), Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, 2009.*

II. *Ghada Nir Labib Ehsan: Positive measures in public international law, Master's thesis (unpublished), Faculty of Law, Middle East University, 2014.*

Fourth: The Internet:

I. *Dictionary of meanings:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar*